

"البيئة": شروط وضوابط محدثة لإصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب

المصدر: وزارة البيئة والمياه والزراعة

تاريخ النشر: 09 يوليو 2023

حدّثت وزارة البيئة والمياه والزراعة، شروط وضوابط رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (المناهل والصهاريج) وتصنيف مخالفاتها، بهدف المحافظة على مصادر المياه، وحمايتها، وضمان استدامتها، وإدارتها، وتنظيم شؤونها، والحقوق المتعلقة بها وبأوجه استخدامها، وتوفير المياه للأغراض التنموية.

وأوضحت الوزارة، أن الشروط والضوابط المحدثة تضمنت (7) مواد اشتملت على: الشروط العامة، ومواصفات إقامة مناهل استخراج المياه غير الصالحة للشرب (المناهل) في المدن والمحافظات الرئيسية على المياه الخام من (الآبار)، وإقامة مناهل استخراج المياه غير الصالحة للشرب (المناهل) في المراكز والقرى والهجر، وإقامة مناهل مياه على محطات مياه الصرف الصحي المعالجة، و تجديد رخص استخراج المياه غير الصالحة للشرب (المناهل)، وإصدار وتجديد رخص صهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب (الصهاريج)، والمواصفات الفنية لصهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب، كما تضمنت مخالفات ممارسة أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب، وفقاً لنظام المياه ولوائحه التنفيذية؛ مشتملة على تصنيف (35) مخالفة.

وجددت الوزارة دعوتها لأصحاب (المناهل-الصهاريج) غير الصالحة للشرب، إلى المبادرة بتصحيح أوضاعها، والحصول على رخصة مزاولة النشاط؛ تفادياً للعقوبات المنصوص عليها وفقاً لنظام المياه، مشددة على أن من يمارس هذه الأنشطة دون الحصول على رخصة من الوزارة، يُعاقب بغرامة مالية تصل إلى (200) ألف ريال.

ويمكن الاطلاع على هذه الشروط والضوابط، والمسار الإجرائي للحصول على رخصة ممارسة النشاط، من خلال الرابط التالي: [.bit.ly/3JHez8r](https://bit.ly/3JHez8r).



تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب

أبرز التحديثات

- إصدار وتجديد رخص صهاريج توزيع المياه
- المواصفات الفنية لصهاريج توزيع المياه
- مخالفات ممارسة أنشطة الاستخراج والتوزيع
- إقامة الأشياب في المدن والمحافظات (الآبار)
- إقامة الأشياب في المراكز والقرى والهجر
- الأشياب على محطات مياه الصرف الصحي المعالجة
- تجديد رخص استخراج المياه غير الصالحة للشرب



الشروط والضوابط
والمسار الإجرائي